

8047 - حكم من زنى بإمرأة محصنة أي متزوجة سواء كان هو

متزوجا أم أعزب ؟- نور على الدرب

صالح اللحيدان

اسأل ايضا ويقول ما حكم من اه زنا بامرأة محصنة اي متزوجة سواء كان هو متزوجا ام اعزبا واذا كان من في رمضان ولم يغتسل الا بعد طلوع الشمس. فهل صيامه صحيح - 00:00:00

سبحان الله لا شك ان الانسان اذا زنا بامرأة ليست ذات زوج قد ارتكب فاحشة عظيمة من الفواحش وهذا اذا لم يتتب الى الله توبة صادقة فالنار موعد وهذا من المفسدين - 00:00:16

اما اذا زنا بها وهي ذات زوج فان خصمها لا يكون واحدا يوم القيمة خصم الزوج ايضا الذي افسد فراشه وعبث به فان تاب صادقا فارجو ان الله جل وعلا يتوب عليه. اما - 00:00:39

زناه في رهان رمضان ان كان زناه اذا كان في ليل رمضان فصيامه صحيح اذا كان يصلبي يجب عليها الاغتسال وان كان زانيا وان كان ما هو فيه من الزنا اعظم من جرم الجنابة - 00:01:02

واما والصوم لا يبطله ان يكون الانسان جنب وانما يبطله ان يكون سبب الجنابة وقع بعد طلوع الفجر فاذا فعل الانسان جامع بعد طلوع الفجر بطل صومه بطل صيام ذلك اليوم. فان كان متعمدا للجماع مع علمه في في انه في رمضان - 00:01:25
فهذا لا يقضيه هذا اليوم صوم الدهر وانما عليه الكفاره المنصوص عليها وهي عنق رقبة فان لم يستطع فصيام شهرين متتابعين وهذا الشهرين ليس قضاء وانما هو كفاره فان لم يستطع - 00:01:51
اطعام ستين المسكينة والله اعلم - 00:02:09